

Distr.: General
18 April 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والعشرون

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس ** *

موجز

قدم هذا التقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس ١٣/٢٠. ويعرض المقرر الخاص في التقرير التطورات التي شهدتها حقوق الإنسان منذ تقديم تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المجلس في دورته العشرين (A/HRC/20/8).

ويبين المقرر الخاص في التقرير منهجيته في التعامل مع حكومة بيلاروس عملاً بولايته. ويصف التطورات الإيجابية أينما كانت ملحوظة. وحسب تقييمه، فإن حقوق الإنسان ما زالت مقيدة بشكل منهجي ومنتظم، لا سيما في حالة حريات تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير والرأي، وكذلك فيما يخص ضمانات الأصول القانونية والمحاكمة العادلة.

ومما يثير قلقاً خاصاً استمرار سجن المعارضين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق الإنسان بناء على تهم جنائية ملفقة وإجراءات غير عادلة، ويزيد من خطورة ذلك ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، كجزء من الضغط الجسدي والنفسي بهدف "دفعهم" إلى الاعتراف بالذنب.

ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي قراءة الشواغل المستمرة والناشئة المتعلقة بحقوق الإنسان في ضوء الالتزامات الدولية لبيلاروس. وأخيراً، يقدم المقرر الخاص توصياته.

* يعمّم مرفق هذا التقرير كما ورد وباللغة التي قُدِّمَ بها فقط.

** تأخر تقديم هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٢٢-١		أولاً - مقدمة
٤	٦-١		ألف - معلومات أساسية
٥	١٦-٧		باء - المنهجية
			جيم - التعاون مع آليات الأمم المتحدة ومفوضيتها السامية لحقوق الإنسان
٧	٢٢-١٧		ثانياً - التطورات الإيجابية
٨	٣٢-٢٣		ألف - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
٨	٢٣		باء - السجناء: زيارتهم والإفراج عنهم
٨	٢٥-٢٤		جيم - الاتجار بالبشر
٩	٢٦		دال - موضوع عقوبة الإعدام
٩	٢٧		هاء - الأهداف الإنمائية للألفية
١٠	٣٢-٢٨		ثالثاً - الإطار القانوني
١١	٤١-٣٣		ألف - سيادة القانون
١١	٣٥-٣٣		باء - المراسيم الرئاسية
١٢	٣٨-٣٦		جيم - التشريعات الوطنية
١٢	٤١-٣٩		رابعاً - الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان
١٤	١١٢-٤٢		ألف - الحق في الحياة وعقوبة الإعدام
١٤	٤٥-٤٢		باء - حالات الاختفاء القسري
١٥	٤٩-٤٦		جيم - أوضاع السجناء والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
١٦	٥٥-٥٠		دال - معاملة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين
١٧	٦٠-٥٦		هاء - استقلال القضاة والمحامين
١٩	٦٧-٦١		واو - المحاكمة العادلة
٢٠	٦٩-٦٨		زاي - الاعتقال والاحتجاز التعسفيان
٢٠	٧٣-٧٠		حاء - حرية التعبير والرأي
٢١	٨١-٧٤		طاء - حرية التجمع السلمي
٢٢	٨٥-٨٢		ياء - المدافعون عن حق الانضمام إلى الجمعيات وعن حقوق الإنسان
٢٣	٩٤-٨٦		كاف - التمييز
٢٥	٩٩-٩٥		

٢٦	١٠٢-١٠٠		لام - معاملة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية
٢٧	١٠٧-١٠٣		ميم - حقوق العمل ونقابات العمال
٢٩	١١٢-١٠٨		نون - الانتخابات
٣٠	١١٩-١١٣		خامساً - استنتاجات وتوصيات

Annex

Human rights concerns in relation to the recommendations made by the United Nations High Commissioner for Human Rights in her report (A/HRC/20/8)

33

أولاً - مقدمة

ألف - معلومات أساسية

١ - أنشأ مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ١٣/٢٠ ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في بيلاروس. وفي هذا التقرير، يقدم المقرر الخاص، ميكولوس هارزتي، الذي تقلد مهامه رسمياً في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وصفاً لحالة حقوق الإنسان السائدة في بيلاروس منذ إنشاء الولاية في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ ويذكر المعلومات الواردة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣.

٢ - وما زال سياق حقوق الإنسان في بيلاروس يتسم بما خلفته الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ من آثار وما عقبها من تدهور في حالة حقوق الإنسان. وقد ذكرت مجموعة واسعة من شواغل حقوق الإنسان في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١).

٣ - وخلال الفترة التي يغطيها الاستعراض، وردت تقارير بشأن القيود المفروضة على حريات التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير والرأي؛ وعدم استقلال القضاء وغياب الأصول القانونية وإجراءات المحاكمة العادلة؛ والتعذيب وسوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ والاحتجاز التعسفي؛ ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وبواعث القلق المتزايدة بشأن حماية حقوق العمال والممارسات التمييزية تجاه فئات الأقليات.

٤ - ومن ناحية إيجابية أكثر، أظهر تقرير أخير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن بيلاروس تنتقل من المرتبة ٦٥ إلى المرتبة ٥٠ من بين ١٨٧ دولة في تصنيف مؤشر التنمية البشرية^(٢). ويرز هذا كيف أدرجت الدولة الأهداف الإنمائية للألفية كأولويات في سياساتها وبرامجها.

٥ - وشهدت الانتخابات البرلمانية التي جرت في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ انتخاب ١١٠ برلمانيين لمدة أربع سنوات. ولم تكن أي مقاعد من نصيب أي مرشحين معارضين. وقبل الانتخابات وخلال الحملة الانتخابية، قرر مرشحو المعارضة وأحزابها مقاطعة الانتخابات، مشيرين إلى انتهاكات إجرائية، والتمييز في وسائل الإعلام،

(١) A/HRC/20/8، الفقرة ٧٥.

(٢) Human Development Report 2013, The Rise of the South: Human Progress in a Diverse World,

UNDP, 14 March 2013. متاح على الموقع:

http://hdr.undp.org/hdr4press/press/report/hdr/english/HDR2013_EN_Complete.pdf, p. 143

وحبس ناشطين معارضين. وتبيّن لبعثة المراقبة التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن الانتخابات لم تف بالتزامات الدولة، بما فيها المتعلقة بحقوق المواطنين في تكوين جمعيات، والترشح للانتخابات، والتعبير عن أنفسهم بحرية^(٣)، في حين تبيّن لبعثة المراقبة التي أوفدها رابطة الدول المستقلة أن الانتخابات تقيدت بالمعايير الديمقراطية والتشريعات الوطنية^(٤).

٦- ولا ينبغي التقليل من شأن أثر الأوضاع السياسية الجغرافية على حالة حقوق الإنسان في بيلاروس. وتُحدّد العلاقات بين بيلاروس والاتحاد الأوروبي في الوقت الحاضر إلى حد كبير بالعقوبات المفروضة بُعيد انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها منذ عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١٣، تولت بيلاروس رئاسة رابطة الدول المستقلة، وهي بصدد تعزيز تكاملها الاقتصادي والسياسي مع الاتحاد الروسي.

باء- المنهجية

- ٧- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٠، يضطلع المقرر الخاص بولاية ما يلي:
- (أ) رصد حالة حقوق الإنسان في بيلاروس وتقديم توصيات من أجل تحسينها؛
 - (ب) المساعدة على تنفيذ التوصيات التي يتضمنها تقرير المفوضة السامية؛
 - (ج) مساعدة حكومة بيلاروس في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛
 - (د) تقديم الدعم وإسداء المشورة للمجتمع المدني؛
 - (هـ) السعي إلى الحصول على معلومات تتعلق بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة وتلقيها والنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها.
- ٨- وقد أكد المقرر الخاص، منذ تقلده ولايته، التزامه بالاستقلالية والحياد والموضوعية، وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة، باعتبار هذه الأمور المبادئ التوجيهية لعمله. وسعى بالأخص إلى إشراك حكومة بيلاروس من أجل بدء حوار بناء وتقييم حالة حقوق الإنسان بشكل كامل. ووجه المقرر الخاص أربع رسائل إلى الممثل الدائم لجمهورية بيلاروس لدى

(٣) OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, Election Observation Mission final report, 14 December 2012. متاح على الموقع: www.osce.org/odihr/elections/98146.

(٤) "CIS observers: Parliamentary elections in Belarus held according to democratic norms", *KyivPost*, 1 October 2012. متاح على الموقع: www.kyivpost.com/content/russia-and-former-soviet-union/cis-observers-parliamentary-elections-in-belarus-held-according-to-democratic-norms-313745.html.

مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أو من خلاله، إلى وزير الخارجية، من أجل طلب عقد اجتماعات والسعي إلى ترتيب زيارة أولية^(٥). ولم يرد حتى الآن أي رد على طلبه.

٩- وواصل المقرر الخاص جمع المعلومات من مصادر أولية حيثما أمكن، مقتنعاً بأن ذلك عامل جوهري في إعداد تقرير دقيق ومحدد زمنياً ومضبوط بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس.

١٠- ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه للتعاون الواسع الذي حظي به مع العديد من أصحاب المصلحة الذين يعيشون في بيلاروس. ومنذ أن تقلد ولايته، أجرى ثلاث رحلات إلى ليتوانيا وأوكرانيا ليلتقي بمجموعة واسعة من ممثلي المجتمع المدني وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وفي الدولتين معاً، اجتمع مع ممثلي وزارتي الخارجية لكل منهما.

١١- وخلال الفترة الممتدة من ١١ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، شارك المقرر الخاص في فيلنيوس في المشاورة الأولى له مع المجتمع المدني، التي نظمتها دار حقوق الإنسان في بيلاروس^(٦). وخلال الفترة الممتدة من ١٢ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، في فيلنيوس أيضاً، أجرى المقرر الخاص مشاورات، نظمتها أيضاً دار حقوق الإنسان في بيلاروس، مع مهنيين قانونيين حول مسائل تتعلق بنظام العدالة والمحامين، واجتمع مع أفراد من بيلاروس ذوي شواغل خاصة متعلقة بحقوق الإنسان. وفي الفترة الممتدة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، خلال الحدث المشترك بشأن "الحيز الإعلامي وحقوق الإنسان" الذي نظّمته دار حقوق الإنسان في بيلاروس ودار حقوق الإنسان لكييف ومؤسسة دار حقوق الإنسان، اجتمع مع خبراء إعلاميين ومدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني في كييف. وأسفرت هذه المشاورات عن جمع معلومات بشأن الشواغل السائدة المتعلقة بحقوق الإنسان في بيلاروس، وتوثيقها وتسجيلها.

١٢- وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، أُتيحت للمقرر الخاص الفرصة للاجتماع مع السكرتير الأول لسفارة جمهورية بيلاروس في أوكرانيا على هامش حدث معنون "الإعلام وحقوق الإنسان"، نظّمته مؤسسة دار حقوق الإنسان في كييف.

١٣- وتعاون المقرر الخاص مع عدة مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل إحالة رسالتين تتضمنان ادعاءات إلى سلطات بيلاروس.

١٤- وفي هذا التقرير، يربط المقرر الخاص الشواغل المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان مع التوصيات التي قدمتها المفوضة السامية في تقريرها^(٧) (انظر المرفق).

(٥) في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر و١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفي ٢ و١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

(٦) انظر <http://humanrightshouse.org/Articles/18851.html>.

١٥- ويأسف المقرر الخاص لتأخر وصول المعلومات المباشرة من المصادر التي عينتها الحكومة.

١٦- ويتضمن هذا التقرير عدداً من الحالات التي تجسد طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان موضوع المناقشة. ومع ذلك، فإن هذه الحالات لا تمثل القائمة الكاملة للدعايات المقدمة إلى المقرر الخاص.

جيم- التعاون مع آليات الأمم المتحدة ومفوضيتها السامية لحقوق الإنسان

١٧- في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدمت بيلاروس تقريرها الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (الذين حان موعد تقديمهما في عام ٢٠٠٨)^(٧)؛ وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قدمت بيلاروس رداً في حينه إلى لجنة مناهضة التعذيب^(٨).

١٨- وواصلت بيلاروس رفض عدد من الحالات المسجلة حديثاً بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، محتجة بالأساس بأسباب إجرائية. ولم تشعر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالرضا حتى الآن إزاء التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بشأن متابعة التوصيات الواردة في آراء هذه اللجنة. وقد ورد رد واحد في تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن حالة أُنخذ قرار بشأنها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا يزال الحوار مستمراً في إطار المتابعة.

١٩- وكانت الزيارة التي أجرتها المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال^(٩) في عام ٢٠٠٩ آخر زيارة يجريها مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة إلى بيلاروس. ومنذ عام ٢٠٠٩، حاول المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إجراء زيارة إلى بيلاروس ولم يتلقوا بعد أي رد.

٢٠- وأرسل مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عدداً من البلاغات المشتركة. واستجابت بيلاروس أحياناً بشكل كبير للمسائل المثارة. وادعت أيضاً أن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة انتهكوا مبدأ عدم الجمع بين عدة وظائف بإرسالهم بلاغات

(٧) CERD/C/BLR/18-19.

(٨) CAT/C/BLR/CO/4/Add.2.

(٩) انظر A/HRC/14/32/Add.2.

مشتركة، وأن تلك البلاغات كانت لدوافع سياسية وفيها تدخل غير مبرر في الشؤون الداخلية.

٢١- وفي عام ٢٠١٢، قدمت الحكومة تقريرها المرحلي لمنتصف المدة المتعلق بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(١٠). وليس تقديم تقارير منتصف المدة بواجب، لكنه ممارسة جيدة تشجعها المفوضية السامية.

٢٢- وواصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة التقنية لبيلاروس. وبناء على طلب الحكومة، ركزت المساعدة على مسألتي الاتجار بالبشر والتمييز. وشمل ذلك استحداث مشروع بشأن موضوع "مكافحة الاتجار بالأشخاص: التحديات والتهديدات الجديدة"، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بيلاروس ومركز مينسك الدولي للتدريب على شؤون الهجرة ومكافحة الاتجار. ويسجل هذا المشروع حالياً وفقاً للشروط الوطنية. ويجري التخطيط من أجل تنظيم حلقة عمل لمدة يومين بشأن مكافحة التمييز، من المزمع عقدها في مينسك في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

ثانياً- التطورات الإيجابية

ألف- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٣- في عام ٢٠١٢، أعربت بيلاروس عن نيتها إنشاء مؤسسة لمفوض لحقوق الإنسان، عملاً بتوصية منبثقة عن استعراضها الدوري الشامل في عام ٢٠١٠^(١١). وأعلنت أنها ستجري مشاورات مع منظمات غير حكومية للشروع في المبادرة المذكورة، لكنها بعد ذلك لم تخبر بشكل مباشر جميع الجهات التي تُتوخى مشاركتها^(١٢).

باء- السجناء: زيارتهم والإفراج عنهم

٢٤- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، سُمح لرئيس الأساقفة كلاوديو غوجيوتي، المبعوث الرسولي في مينسك، بزيارة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان المسجونين أليس بياتسكي، وميكالاي ستاتكيفيتش، ودزيميتري داشكيفيتش، وبافل

(١٠) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx.

(١١) A/HRC/15/16، الفقرة ٩٧-٤.

(١٢) الوثيقة الختامية لاجتماع عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في بيلاروس، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. متاحة على العنوان التالي:

www.civicsolidarity.org/sites/default/files/belarus_humanrights_defenders_position_nhri.pdf

سيفيارينيتس، وسياري كافالينكا، وبافل سيرامالوتو، وإدوارد لوبو^(١٣). وبما أن هؤلاء السجناء كانوا يعانون أشكلاً من الحرمان في ظروف سجنهم والإمدادات الصحية وزيارة محاميهم وأقاربهم، فقد كانت تلك الزيارة، حسب المشاورات الفردية التي جرت مع أقاربهم ودبلوماسيين من الكرسي الرسولي، تخفيفاً مستحباً وأسفرت عن الوقف المؤقت لاستخدام زنانات انفرادية من أجل حبس بعض السجناء. وأعرب أقارب السجناء عن امتنانهم للبابا الفخري بنديكتوس السادس عشر والمبعوث الرسولي، وطلبوا منهما تسهيل الإفراج بسرعة عن جميع المعارضين والناشطين السياسيين.

٢٥- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أطلق سراح السيد كافالينكا، والسيد سيرامالوتو، اللذين حكم عليهما بسبب تم جنائية خلال مظاهرات كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، وقعا طلباً لالتماس العفو فيه اعتراف بذنبهما، بعد تعرضهما لظروف اعتقال قاسية بشكل متزايد.

جيم - الاتجار بالبشر

٢٦- تعالج بيلاروس الشواغل المتعلقة بكونها بلداً مصدراً ومعبراً لنساء ورجال وأطفال معرضين للاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي والعمل الجبري. وقد كانت بيلاروس واحدة من الدول السبّاقة في رابطة الدول المستقلة إلى وضع أنشطة وأدوات قانونية على المستوى الوطني وبالتعاون مع هيئات دولية بشأن هذا الموضوع^(١٤). ويشير المقرر الخاص إلى الطلب الذي قدمته بيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ من أجل الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وفي إطار ذلك وافقت بيلاروس على شروط فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، الذي يشكل آلية رصد الاتفاقية.

دال - موضوع عقوبة الإعدام

٢٧- من المؤسف أن بيلاروس نفذت عقوبة الإعدام في حالتين خلال عام ٢٠١٢، لكن على الرغم من ذلك يمكن رؤية بعض بوادر الانفتاح في اتجاه تعديل ممكن. وقد امتنعت بيلاروس عن التصويت الذي أجرته اللجنة الثالثة بشأن مشروع قرار يدعو إلى وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام^(١٥). وأعلنت بيلاروس في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(١٣) انظر <http://spring96.org/en/news/58867>.

(١٤) انظر www.mfa.gov.by/en/organizations/issue/trafficking/.

(١٥) قرار الجمعية العامة ٦٧/١٧٦، الذي اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل ٤١، وامتناع ٣٤ عضواً عن التصويت.

عن إعادة إنشاء فريق عامل برلماني من أجل النظر في موضوع عقوبة الإعدام. وخلال الأشهر الأولى من عام ٢٠١٣، أكد رئيس المحكمة الدستورية عدة مرات أن "مسألة الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام ما زالت مفتوحة"، على الرغم من أنها لن تكون على جدول الأعمال في المستقبل القريب^(١٦).

هاء- الأهداف الإنمائية للألفية

٢٨- يسلم المقرر الخاص بالجهود التي بذلتها بيلاروس لتحقيق عدة أهداف من الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٩- وقد حققت بيلاروس بشكل تام هدف خفض نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني بأكثر من ثلاثة أضعاف. وتظهر البيانات المتاحة حتى عام ٢٠٠٩ فقط أن نسبة الأفراد الذين يعيشون تحت المستويات الدنيا للكفاف قد تراجعت من ٤١,٩ في المائة إلى ٥,٤ في المائة.

٣٠- وحتى عام ٢٠٠٩، نجحت بيلاروس في خفض نسبة وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر بمعدل النصف. وسجلت انخفاضاً في نسبة الوفيات النفاسية (حالة وفاة واحدة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة في عام ٢٠٠٩)، مقتربة بذلك من متوسط الدول الصناعية. ولا بد من اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز التصدي الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وداء السل، الذي ينتشر انتشاراً واسعاً ويشكل تهديداً كبيراً للصحة العامة. وتدعو الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة حتى عام ٢٠٢٠، إلى وضع سياسات من أجل ضمان السلامة البيئية وتحسين نوعية الحياة^(١٧).

٣١- وقد قبلت بيلاروس، في استعراضها الدوري الشامل في عام ٢٠١٠، عدداً من التوصيات الداعية إلى زيادة الجهود المبذولة في بعض المجالات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية^(١٨).

٣٢- ويأسف المقرر الخاص لأنه بسبب عدم زيارته للبلد، لا يمكنه أن يشهد بشكل مباشر على التطورات الإيجابية التي جاءت في التقارير والمذكورة أعلاه وعلى تأثيرها في الحياة اليومية لمواطني بيلاروس.

(١٦) انظر www.belta.by/ru/all_news/society/Vopros-o-vvedenii-moratorija-na-smertnuju-kazn-v-Belarusi-ostaetsjaotkrytyim---Miklashevich_i_621887.html.

(١٧) انظر UNDP Belarus at <http://undp.by/en/undp/millenniumgoalsbelarus/>.

(١٨) A/HRC/15/16، الفقرات من ٩٧-٤٤ إلى ٩٧-٤٦.

ثالثاً- الإطار القانوني

ألف- سيادة القانون

٣٣- يشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء انعدام سيادة القانون في بيلاروس، لا سيما فيما يخص الضمانات الإجرائية، المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتُبرز اجتماعات عديدة مع المدافعين عن حقوق الإنسان وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان انعدام الثقة في القضاء، فضلاً عن عدم الاعتقاد بأن القضاء سيُعَلَب حماية الحقوق على حماية مصالح السلطات.

٣٤- ويود المقرر الخاص أن يتطرق بالتحديد إلى الشاغل المتمثل في اتسام انتهاكات حقوق الإنسان في البلد بطابع منهجي ومنتظم. وما زالت طبيعة هذه الانتهاكات هيكلية ومرسخة، مثلما تصفها المفوضة السامية في تقريرها الذي تشدد فيه على أن "أوجه القصور المتصلة بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس هي ذات طبيعة نُظْمِيَّة. ويتعين على السلطات معالجتها باتباع نهج شامل يتضمن مراجعة التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والممارسات المتصلة بحقوق الإنسان"^(١٩). وعُرفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها الصادر بشأن قضية جيرزي برونوفسكي ضد بولندا، الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان بأنها انتهاكات منبثقة عن أسباب هيكلية لم تتصد لها السلطات المسؤولة. وفي حالة بيلاروس، لاحظ العديد من هيئات الأمم المتحدة في عدة حالات انتهاكات متشابهة لم تتصد لها الدولة: انتهاكات حقوق حرية التعبير والرأي^(٢٠)؛ أو الحق في المحاكمة العادلة^(٢١)؛ أو الحق في حرية تكوين جمعيات^(٢٢).

(١٩) A/HRC/20/8، الفقرة ٧٤.

(٢٠) مالاخوفسكي وبيكول ضد بيلاروس (CCPR/C/84/D/1207/2003)، كورنينكو ضد بيلاروس (CCPR/C/103/D/1316/2004)، كاتسورا ضد بيلاروس (CCPR/C/99/D/1377/2005)؛ كورنينكو ضد بيلاروس (CCPR/C/95/D/1553/2007)، زالسكايا ضد بيلاروس (CCPR/C/101/D/1604/2007)، سودالينكو ضد بيلاروس (CCPR/C/104/D/1750/2008)، غوفشا وآخرون ضد بيلاروس (CCPR/C/105/D/1790/2008)، شوميلين ضد بيلاروس (CCPR/C/105/D/1784/2008)، ليفينوف ضد بيلاروس (CCPR/C/105/D/1867/2009)، 1936, 1975, 1977-1981, 2010/2010.

(٢١) باندايفسكي ضد بيلاروس (CCPR/C/86/D/1100/2002)، غريب ضد بيلاروس (CCPR/C/103/D/1316/2004)، مارينيتش ضد بيلاروس (CCPR/C/99/D/1502/2006)، سودالينكو ضد بيلاروس (CCPR/C/104/D/1750/2008)، كورنينكو ضد بيلاروس (CCPR/C/105/D/1226/2003)، كوفاليفا وكوزيار ضد بيلاروس (CCPR/C/106/D/2120/2011).

(٢٢) زفوزكوف وآخرون ضد بيلاروس (CCPR/C/88/D/1039/2001)، مالاخوفسكي وبيكول ضد بيلاروس (CCPR/C/84/D/1207/2003)، كورنينكو وآخرون ضد بيلاروس (CCPR/C/88/D/1274/2004).

٣٥- ويشعر المقرر الخاص بالقلق لأن بيلاروس تحرم بالفعل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومين من حق الطعن في قرارات المحكمة العليا لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على الرغم من تصديق بيلاروس على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

باء- المراسيم الرئاسية

٣٦- يؤكد تركز السلطتين التشريعية والتنفيذية في مكتب الرئيس الطبيعة الهيكلية لبقاء انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة الانتشار دون معالجة.

٣٧- وتستخدم المراسيم الرئاسية في البلد باعتبارها الآلية التشريعية الرئيسية، والعليا في واقع الأمر. وتنص المادة ٨٥ من الدستور على أن تكون للمراسيم الرئاسية قوة القانون في الحالات التي يبينها الدستور. وتحدد المادة ١٠١ من الدستور هذه الحالات بطريقتين، إذ يجوز للبرلمان بشكل دائم أن يفوض للرئيس سلطات تقتصر على الموضوع المعني ومدة السلطة المعنية^(٢٣). وإلى جانب ذلك، تحول المادة ١٠١(٣) الرئيس إصدار مراسيم تعرف كمراسيم مؤقتة. وتبقى هذه المراسيم نافذة ما لم تلغ بتصويت ثلثي كل مجلس من مجلسي البرلمان (مجلس النواب ومجلس الجمهورية).

٣٨- لكن حتى المراسيم المؤقتة تصبح في الواقع مراسيم دائمة بما أنه لا بد من أغلبية بثلثين لإبطالها. وعلاوة على ذلك، لن توفر حتى القوانين التي يعتمد عليها البرلمان الضمانات اللازمة لسيادة القانون طالما أن الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان تعتبر أحزاباً تدعم رئيس السلطة التنفيذية حصرياً. ومما يزيد من هذا القلق أن الإدارة الرئاسية تعد مشاريع القوانين في بيلاروس عموماً.

جيم- التشريعات الوطنية

٣٩- لدى بيلاروس نظام قانوني مدني يقوم على الدستور، والقانون الأعلى للدولة. وتقضي الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الدستور بأن على الدولة "كفالة حقوق مواطني بيلاروس

^(٢٣) كاتسورا وآخرون ضد بيلاروس (CCPR/C/100/D/1383/2005)، كورنيكو ضد بيلاروس (CCPR/C/105/D/1226/2003).

تنص المادة ١٠١(٢) أيضاً على عدم تفويض أي سلطات للرئيس من أجل إصدار مراسيم تنص على إدخال تغييرات وإضافات على الدستور وتفسيره؛ أو إدخال تغييرات وإضافات على القوانين المتعلقة بالبرامج؛ أو الموافقة على ميزانية الجمهورية والتقرير المتعلق بتنفيذها؛ أو تغيير إجراءات انتخاب الرئيس والبرلمان؛ أو فرض قيود على الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين. ولا يسمح القانون المتعلق بتفويض سلطات تشريعية للرئيس بأن يغير الرئيس هذا القانون، ولا يخوله اعتماد معايير ذات أثر رجعي.

وحرياتهم ... المكرسة في الدستور والقوانين، والحددة بالالتزامات الدولية للدولة^(٢٤). وتقر المادة ٨ بأسبقية مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً وتؤكد أن قوانين بيلاروس تمثل لتلك المبادئ.

٤٠ - وخلال الفترة المستعرضة، هناك تطورات تشريعية مختلفة قد تؤثر في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وهي:

- اعتماد تعديلات للقانون رقم ٣٩٠-٣ بشأن هيئات أمن الدولة في بيلاروس، تنص، من بين ما تنص عليه، على سلطات واسعة لهيئات أمن الدولة وتنشئ ظروفاً لتقييد حقوق الفرد في الحرية والأمن والكرامة؛
 - اعتماد قانون للعفو يستبعد المادة ٣٤٢ (تنظيم أعمال تنتهك بشكل صارخ النظام العام، أو المشاركة في هذه الأعمال) والمادة ٣٦٧ (التشهير بالرئيس) من القانون الجنائي؛
 - سن القانون ٤٣٥-٣ بشأن إدخال تعديلات وإضافات على بعض قوانين بيلاروس "المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتصدي للتطرف"، الذي زاد من توسيع تعريف التطرف؛
 - المرسوم رقم ٩ بشأن التدابير الإضافية لتطوير صناعة معالجة الخشب، الذي يقيد حق العمال في إنهاء علاقة عملهم؛
 - المرسوم رقم ٢، الذي يدخل تعديلات تقييدية على المرسوم رقم ١ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والمتعلق بالتسجيل الرسمي للكيانات الاقتصادية وتصفياتها (إنهاء الأنشطة)؛
 - مشروع قانون وُضع لتعديل القوانين المتعلقة بالجمعيات الوطنية والمحلية، والقوانين المتعلقة بأنشطة الأحزاب السياسية وغيرها من الرابطة العامة.
- ٤١ - وفي بداية عام ٢٠١٣، أُعلن عن خطط لإعداد ٣٠ مشروع قانون في هذا العام، بما في ذلك مشاريع قوانين لتعديل قانون الانتخابات، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون المخالفات الإدارية، وقانون إجراءات التنفيذ المتعلقة بالمخالفات الإدارية، ومشروع قانون بشأن حدود دولة بيلاروس^(٢٥).

(٢٤) انظر <http://president.gov.by/en/press19330.html#doc>.

(٢٥) Belarusian Telegraph Agency, "Unarmed service bill in Belarus in 2013", 3 January 2013 متاح

على الموقع: <http://news.belta.by/en/news/president?id=703258>.

رابعاً - الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - الحق في الحياة وعقوبة الإعدام

٤٢ - ما زالت بيلاروس تطبق عقوبة الإعدام فيما يخص بعض الجرائم خلال أوقات السلم والحرب. وتنفذ عمليات الإعدام بطلقة نارية على مؤخرة الرأس. وهناك انعدام للشفافية بخصوص الأشخاص المحتجزين في انتظار إعدامهم، وإجراءات غير كافية من أجل تقديم الطعون. ولا تتاح إحصائيات سنوية بشأن تطبيق عقوبة الإعدام، ولا أسماء معظم من أُعدموا بالفعل. ولا يجري إخبار من يواجهون عقوبة الإعدام ولا أقاربهم بالموعد المقرر لإعدامهم؛ وبعد الإعدام لا يُخبر الأقارب بمكان دفن الجثة.

٤٣ - وفي وقت إعداد التقرير، كان أولادزلاو كافاليو ودزيميتري كانافالو آخر من عُلم إعدامه، في آذار/مارس ٢٠١٢. ففي عام ٢٠١١، حُكم عليهما معا بالإعدام بسبب الهجوم الإرهابي الذي وقع في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ في مترو مدينة مينسك. وخلال المحاكمة، سحب السيد كافاليو (كوفاليف) اعترافه، مدعياً أن الاعتراف انتزع منه بالإكراه^(٢٦).

٤٤ - وقد نُفذت عمليتا الإعدام المذكورتان أعلاه على الرغم من إصدار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان طلباً لاتخاذ تدابير الحماية المؤقتة دعت فيه إلى تعليق عمليتي الإعدام ريثما تنظر اللجنة في طعني الشخصين المعنيين. ولم تُعط جثتهما لأقاربهما، ولم تقدم لهم أي معلومات عن موقع الدفن. وتلقت السيدة كافاليو (كوفاليف) شهادة وفاة ورسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ من المحكمة العليا لبيلاروس تخبرها بأن ابنها قد أُعدم. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى حدوث انتهاكات للحق في الحياة وقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة والاستفادة من مراجعة قضائية فعالة إلى جانب المعاملة غير الإنسانية إزاء أسرة السيد كافاليو^(٢٧). وأكدت اللجنة أن على بيلاروس الالتزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بوسائل منها تعديل الفقرة ٥ من المادة ١٧٥ من القانون التنفيذي الجنائي وفقاً للمادة ٧ من العهد. لكن المقرر الخاص يشعر بالقلق لأن بيلاروس تصرف النظر بشكل منهجي عن آراء اللجنة، مما يثير قلقاً خاصاً في حالات الطعون المقدمة من أشخاص ينتظرون الإعدام. وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، نُفذت خمس عمليات إعدام، على الرغم من طلب اللجنة اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة، وفقاً للمادة ٩٢ من نظامها

(٢٦) A/HRC/20/8، الفقرة ٧١.

(٢٧) CCPR/C/106/D/2120/2011.

الداخلي. وفي الحالات الخمس جميعها، وردت ادعاءات بشأن وقوع انتهاكات للحق في محاكمة عادلة، وادعى ثلاثة من الأشخاص المعنيين أنهم اعترفوا بالإكراه^(٢٨).

٤٥ - ويشاطر المقرر الخاص الرأي القائل إن الطريقة التي تنفذ بها عقوبة الإعدام في بيلاروس تصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية، مثلما أوضح ذلك المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة^(٢٩).

باء- حالات الاختفاء القسري

٤٦ - خلال الفترة المستعرضة، لم يتلق المقرر الخاص أي تقارير جديدة بشأن حالات الاختفاء القسري. ومع ذلك، أثّرت بواعث قلق لعدم إحراز أي تقدم في حل القضايا العالقة، التي أُحيلت ثلاث منها إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(٣٠). وتخص هذه القضايا التي يرجع تاريخها إلى عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ فيكتار هانشار، عضو في البرلمان المنحل، ومساعدته المقرب إليه، أناتول كراسوسكي، بالإضافة إلى يوري زاخارينكو، وزير سابق للداخلية، وديميتري زافادسكي، صحفي محقق. وكل ثلاثة أشهر، تفيد السلطات بعدم تحقيق "أي نتائج" في أي من القضايا.

٤٧ - وفي القضايا الثلاث الأولى من القضايا المذكورة أعلاه، تلقى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ثلاثة بلاغات من الحكومة مؤرخة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ووجد أن المعلومات المقدمة غير كافية لاستجلاء ملابسات القضايا. وفيما يخص قضية كراسوسكي، تبين للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن بيلاروس انتهكت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بسبب عدم تقديم سبيل انتصاف فعال وإجراء تحقيق شامل ودقيق بشأن الوقائع، وملاحقة الجناة ومعاقبتهم، وتقديم المعلومات الكافية عن التحقيقات والتعويض المناسب^(٣١).

(٢٨) أندري زوك، وفاسيلي يوزيشوك، وأليه غريشكاوتستو، وأندري بورديكا، وأولادزلاو كافاليو. انظر التقرير المقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان من دار حقوق الإنسان في بيلاروس ومؤسسة دار حقوق الإنسان والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات ومركز فياسنا لحقوق الإنسان، نيسان/أبريل ٢٠١٢. متاح على العنوان التالي: <http://humanrightshouse.org/Articles/17981.html>.

(٢٩) A/67/279، الفقرة ٥٢.

(٣٠) E/CN.4/2001/68، الفقرتان ١٠٧ و ١٠٨.

(٣١) CCPR/C/104/D/1820/2008.

٤٨- وخلال مشاورات فردية، أعرب الأقارب والمحامون عن قلقهم لأن القضايا ستغلق رسمياً بعد مرور ١٥ سنة على حالات الاختفاء بسبب التقادم^(٣٢).

٤٩- وإن عدم استجابة الحكومة لقضايا الاختفاء القسري للمعارضين السياسيين لا يزال يؤثر تأثيراً بالغاً في الثقة العامة في سيادة القانون والممارسة الآمنة للحق في الأنشطة المدنية.

جيم- أوضاع السجون والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٠- ما زالت ترد ادعاءات بشأن التعرض للتعذيب وسوء المعاملة من المحتجزين والسجناء الذين حرمتهم هيئات إنفاذ القانون من حريتهم، في الوقت الذي أوقفته في الشرطة، أو أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة أو بعدها.

٥١- وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية المتعلقة ببيلاروس، عندما أشارت إلى أن المادة ٢٥ من الدستور تحظر التعذيب، عن قلقها إزاء الثغرة القائمة بين الإطار التشريعي وتطبيقه العملي^(٣٣). وأشارت أيضاً إلى أن المادتين ١٢٨ و ٣٩٤ من القانون الجنائي لا تجرم التعذيب وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب (المواد ١ و ٢ و ٤)^(٣٤). بيد أن بيلاروس أوضحت أن تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية يستخدم لأغراض الملاحقة الجنائية لمرتكبي أفعال التعذيب.

٥٢- وما زالت ترد تقارير بشأن استخدام الشرطة والمحققين للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة من أجل انتزاع اعترافات تستخدم فيما بعد أدلة في إجراءات المحاكمة. وتوجد في هذه الحالات أدلة على عدم إجراء المسؤولين لتحقيقات عاجلة ونزيهة وكاملة في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وملاحقة الجناة المزعومين. وقد كان هذا موضوع اهتمام خاص بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان في القضية المتعلقة بإعدام كافاليو (كوفاليف)^(٣٥).

٥٣- وتلقى المقرر الخاص معلومات عن بواعث قلق شديد ومستمر إزاء معاملة السجناء وأوضاع سجنهم. فالعديد منهم يجدون أنفسهم في ظروف احتجاز باردة، دون مياه ساخنة. وأفاد بعضهم بأنهم حرّموا من النوم، أو وضعوا في أوضاع مضنية، أو حرّموا من الرعاية الطبية، أو وضعوا في زنازات العزل التأديبية بسبب خروج بسيطة، أو أنهم منعوا من ممارسة شعائرهم الدينية أو من الدراسة.

(٣٢) انظر أيضاً <http://spring96.org/en/news/61860>.

(٣٣) CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة ١٠.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(٣٥) CCPR/C/106/D/2120/2011، الفقرة ١١-٢.

٥٤- واشتكى بعض السجناء، لا سيما الناشطون السياسيون والمدنيون، باستمرار من سوء المعاملة المتزايدة لإكراههم على التماس عفو.

٥٥- ومن وجهة نظر المقرر الخاص، هناك حاجة ماسة إلى حظر التعذيب بشكل علني؛ واتخاذ تدابير لمنع أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها الموظفون الحكوميون منعاً فعلياً؛ وإجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة وكاملة، وملاحقة الجناة المزعومين^(٣٦).

دال- معاملة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق الإنسان

٥٦- أفادت تقارير بأن عدداً من المعارضين والناشطين السياسيين، الذين كانت الأحكام الصادرة بحقهم ذات دوافع سياسية على ما يبدو، قد واجهوا ضغطاً نفسياً وجسدياً متزايداً في الوقت الذي حرّموا فيه من حريتهم^(٣٧). وتوزع على هؤلاء الأفراد عقوبات تأديبية بشكل روتيني بسبب انتهاكاتهم المزعومة لقواعد الاحتجاز. ونتيجة ذلك فرضت قيود على لقاءاتهم بأقاربهم و/أو محاميهم، أو على تلقيهم للطرود (الغذاء والدواء)، والمراسلات.

٥٧- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أُدين أليس بيبلياتسكي، رئيس مركز فياسنا لحقوق الإنسان، بتهمة التهرب الضريبي وحكم عليه بموجب المادة ٢٤٣(٢) (التهرب الضريبي) من القانون الجنائي بأربع سنوات ونصف من السجن ومصادرة جميع الممتلكات. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، وصفته سلطات السجن بأنه مخالف للوائح احتجازه بشكل متكرر. وحسب التقارير، فإنه ما زال يواجه منذ ذلك الحين التوبيخ التعسفي في شكل قيود على أوقات وجباته وعلى الإذن له بتلقي الطرود لأنه انتهك القواعد في الإصلاحية الجنائية رقم ٢ في بابرويسك^(٣٨). ولا يسمح للسجناء الآخرين بالاتصال تحت التهديد بإجراءات تأديبية. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، أعلنت إدارة الإصلاحية رقم ٢ أنه لن يسمح للسيد بيبلياتسكي بأي زيارات من أفراد أسرته لمدة ستة أشهر أخرى^(٣٩). وقد التقى بزوجه آخر مرة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٥٨- وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، حكم على زميتسر داشكيفيتش، زعيم حركة جبهة مالادي الشبابية بسنة إضافية من السجن لأنه انتهك قواعد السجن حسب الادعاءات،

(٣٦) انظر أيضاً CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة ١١.

(٣٧) انظر Viasna, "Critical situation for political prisoners in Belarus and freedom for 40 activists considerably restricted", 5 March 2013، متاح على الموقع: <http://spring96.org/en/news/61661>.

(٣٨) انظر Human Rights Watch, "Belarus: stop intimidation of political prisoners", 2 October 2012، متاح على الموقع: www.hrw.org/news/2012/10/02/belarus-stop-intimidation-political-prisoners.

(٣٩) انظر <http://spring96.org/en/news/61860>.

بموجب المادة ٤١١ من القانون الجنائي (العصيان المتعمد لإدارة المؤسسة الإصلاحية). وقد حكم عليه في الأصل في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ بسنتين في معسكر عمل بسبب اعتدائه المزعوم، بموجب المادة ٣٣٩ (الأعمال التخريبية) من القانون الجنائي. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر، بدأ إضراباً عن الطعام للاحتجاج على المعاملة "اللاإنسانية" التي يتعرض لها من إدارة المعسكر. واستمر إضرابه عن الطعام لمدة أسبوعين؛ ووُضع فيما بعد في سجن انفرادي لمدة ١٥ يوماً. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، شُدَّت ظروف عقوبته بسبب ادعاء أنه ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية للوائح فنقل بعدها إلى السجن رقم ١ في هروندا. وبينما كان بإمكانه الزواج في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، فقد مُنِع هذا في البداية. واتسمت فترة حرمانه من الحرية باستفزاز السلطات والتحرّيش من السجناء الآخرين وضغوط بسبب آرائه السياسية والدينية، وقيود على المراسلات واللقاءات. ووضعه الآن هو وضعٌ مخالفٌ للوائح بشكل متكرر.

٥٩- وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، يقضي نيكولاي ستاتكفيتش، مرشح رئاسي في عام ٢٠١٠، عقوبة بالسجن لمدة ست سنوات بعد أن صدر حكم بحقه في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١ بموجب المادة ٢٩٣(١) من القانون الجنائي (تدبير فوضى عامة مصحوبة بأعمال عنف ضد أفراد وبرامج والحرق وتدمير الممتلكات والمقاومة المسلحة لممثلي الحكومة). ويقع حالياً في السجن رقم ٤ في ماهيليو. وقد وُصف مسبقاً السيد ستاتكفيتش كمخالف شنيع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ومضت إدارة الإصلاحية الجنائية في شكلو، التي قضى فيها عقوبته في البداية، في وصفه بأنه "ميل إلى الهروب والاعتداء". وواجه ثلاث جولات من العقاب التأديبي في عام ٢٠١٢ عندما كان في السجن رقم ٤. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وُضع في سجن انفرادي لمدة ١٠ أيام. وتعرض باستمرار لأشكال مختلفة من الاستفزاز، مع توجيه طلبات إليه بالتوقيع على عريضة للتماس عفو.

٦٠- وتدل الحالات المذكورة أعلاه على نمط أوسع من الضغط المستمر والمتراكم والقاسي الذي يطبق على أفراد عند عزلهم عن العالم الخارجي (بطرق منها، على سبيل المثال، تقييد الاتصال بالأقارب والمحامين، والمراسلات والاتصالات). والهدف العام من ذلك (الذي يعلنه غالباً حتى ضباط السجن) هو "تخطيم" هؤلاء الأفراد وإجبارهم على التماس عفو. ويمكن اعتبار هذه الأفعال بأنها تصل إلى حد سوء المعاملة أو حتى التعذيب^(٤٠).

(٤٠) انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *لوايزا تامايو ضد بيرو*، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الفقرة ٥٨؛ و *غودينيس كروس ضد هندوراس*، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، الفقرتان ١٦٤ و ١٩٧؛ و *فيرين - غربي وسوليس كوراليس ضد هندوراس*، ١٥ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ١٤٩؛ و *فيلاسكويس رودريغيس ضد هندوراس*، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرتان ١٥٦ و ١٨٧. وانظر أيضاً اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، مكتب غازي سليمان للمحاماة ضد السودان، البلاغان ٩٨/٢٢٢ و ٩٨/٢٢٩ و ٩٩/٢٠٣؛ ومنظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان، البلاغات ٩٠/٤٨، ٩١/٥٠، و ٩١/٥٢، و ٨٩/٩٣ (١٩٩٩)، الفقرة ٤٣.

هاء - استقلال القضاة والمحامين

٦١- على الرغم من وجود القانون المتعلق بالنظام القضائي ومركز القضاة لعام ٢٠٠٧، الذي يحدد حسب الحكومة جميع المبادئ الأساسية اللازمة لضمان الاستقلال القضائي، ما زالت هناك بواعث قلق لأنه في الوقت الذي تنص فيه المادة ١١٠ من الدستور والمادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية على سلطة قضائية مستقلة، فإن أحكاماً أخرى من القانون، وتحديدًا تلك المتعلقة بانضباط القضاة وعزلهم وتعيينهم وولايتهم، تقوض المادتين المذكورتين^(٤١).

٦٢- وترتبط تبعية السلطة القضائية للجهاز التنفيذي باختلال توازن أجهزة السلطة المخولة في تعديلات الدستور التي جرت في عام ١٩٩٦. فما زال الرئيس يعين القضاة ويفصلهم عن العمل ويحدد ولايتهم.

٦٣- ويشير عدم استقلال المحامين قلقاً خاصاً لم تعالجه السلطات. وتردد التقارير التي تلقاها المقرر الخاص صدى النتائج التي توصلت إليها المقررة الخاصة باستقلال القضاة والمحامين عقب زيارتها إلى بيلاروس في عام ٢٠٠١، عندما تحدثت عن "نمط من التخويف والتدخل في أداء الوظائف المهنية للمحامين"^(٤٢).

٦٤- وتفيد التقارير بأن المحامين يواجهون التدخل أو المضايقة أو التخويف أو غير ذلك من عواقب الدفاع بشكل صحيح عن مصالح موكلهم، وتدخل عام في علاقة السرية القائمة بين المحامي وموكله. وهناك تقارير عن وجود حواجز تمنع من الوصول إلى المهنة القانونية وممارسة مهنة المحاماة. ويُمنع المحامون من إنشاء رابطة مستقلة للمحامين.

٦٥- وأشهر حالات المحامين الموقوفين عن العمل هي حالات هنا باختينا، وداريا لبيكينا، وأليه أهيجو، وتاتستسيانا أهيجو، وأولادزيمير توسستسيك، وتمارا هاراجيفا، وبافال سايلكا. فقد تعرضوا للانتقام لأنهم مثلوا مرشحين في الانتخابات الرئاسية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، واحتجزوا لاحقاً لأنهم دافعوا عن احترام حقوق الإنسان من خلال عملهم.

٦٦- وتنظم وزارة العدل الدخول إلى المهنة القانونية. وتراقب عمل رابطات المحامين وإدارتها، وتنظر في الشكاوى التي تؤدي إلى اتخاذ تدابير تأديبية^(٤٣).

٦٧- ويقترح المقرر الخاص إصلاح مهنة المحاماة لحماية استقلال المهنيين القانونيين، بوسائل منها توفير ضمانات في الممارسة على استقلال رابطات المحامين وحققها في اتخاذ

(٤١) CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة ١٢(أ).

(٤٢) A/HRC/17/30/Add.1، الفقرة ١٠١.

(٤٣) Law on Advocacy and Legal Practice in the Republic of Belarus, 6 April 2012

القرارات المتعلقة بعضويتها. ومن شأن هذا أن يضمن الحماية القانونية لجميع الأشخاص المقيمين في بيلاروس.

واو- المحاكمة العادلة

٦٨- ما زالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشير إلى وقوع انتهاكات للحق في قرينة البراءة ومعايير المحاكمة العادلة^(٤٤). وتظهر أحدث النتائج التي توصلت إليها اللجنة، في قرارها المتعلق بالسيد كافاليو (كوفاليف)، بواحد قلق عامة تتعلق بتطبيق الأصول القانونية والضمانات الإجرائية في بيلاروس. فقد خلصت، من بين ما خلصت إليه، إلى أن السيد كافاليو حرم من الاتصال الكافي بمحاميه قبل المحاكمة وخلالها، مما يشكل خرقاً للمحاكمة العادلة، وأنه قبل إصدار الحكم النهائي عليه، وُصف بالإرهابي في وسائل الإعلام الحكومية، وهذا إنكار لقرينة البراءة^(٤٥).

٦٩- وفي ضوء ما يشهده حالياً الحق في المثل أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة ومحاكمة عادلة وقرينة البراءة من أوجه قصور وانتهاكات، ينبغي لسلطات بيلاروس أن تنفذ على نحو كامل التوصيات الواردة في تقرير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بشأن رصد المحاكمات في بيلاروس^(٤٦).

زاي- الاعتقال والاحتجاز التعسفيان

٧٠- تشير التقارير إلى أن الاحتجاز التعسفي يُستخدم وسيلة لتخويف الأفراد ومضايقتهم ومعاقبتهم من خلال الاحتجاز الإداري والجنائي التعسفيين، لا سيما عندما يتعاطون لأنشطة غير مرغوب فيها. وتلقى المقرر الخاص تقارير من الصحفيين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأعضاء في المنظمات السياسية الذين ادعوا أنهم تعرضوا للاحتجاز والضرب خلال ذلك واتهموا بجرائم إدارية وجنائية ظنية.

٧١- وتبرز الشهادات الواردة عواقب عدم وجود ما ينص على المراجعة القضائية لقرار احتجاز شخص، ولا يزال ذلك بموافقة المدعي العام. فبينما يمكن للمحتجز أن يطعن لدى المحكمة في قرار الاحتجاز، لا يمكن للمحكمة سوى التحقق من مدى قانونية الإجراء لا من القرار نفسه القاضي باحتجاز الشخص.

(٤٤) انظر CCPR/C/86/D/1100/2002، و CCPR/C/103/D/1316/2004، و CCPR/C/99/D/1502/2006، و CCPR/C/104/D/1750/2008، و CCPR/C/105/D/1226/2003، و CCPR/C/106/D/2120/2011.

(٤٥) CCPR/C/106/D/2120/2011.

(٤٦) OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, Trial Monitoring in Belarus (March – July 2011), 10 November 2011.

٧٢- وخلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن احتجاز أليس بيبلياتسكي، رئيس مركز حقوق الإنسان "فيازنا"، احتجاز تعسفي يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وشدد الفريق العامل على أن "تصحيح هذا الوضع يتمثل في الإفراج عن السيد بيبلياتسكي ومنحه حقاً في التعويض قابلاً للإنفاذ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٧).

٧٣- ويتعين على سلطات بيلاروس أن تعمل على ألا يصدر أمر الاحتجاز إلا عن قاض وألا يُطبّق الاحتجاز قبل المحاكمة إلا في ظروف استثنائية.

حاء- حرية التعبير والرأي

٧٤- في تموز/يوليه ٢٠١٢، سُحبت دعوى بتعليق الصحيفتين "ناشا نيفا" و"نارودنيا فوليا". ومنذئذ، لم تجر أية محاولة لإغلاق وسائل الإعلام. غير أن حرية التعبير والرأي ما تزال مقيدة بشدة بسبب الإدارة المركزية لوسائل الإعلام والأنظمة التعسفية وملكية الدولة لجميع وسائل الإعلام الرئيسية والتهديد بإنفاذ القانون ضد الصحافة غير المرغوب فيها.

٧٥- وتواصل وزارة الإعلام ممارسة سلطاتها المطلقة للترخيص للقنوات الإعلامية وتحذيرها وإغلاقها. ففي الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، أصدرت الوزارة ما يزيد عن ١٨٠ تحذيراً لوسائل الإعلام ورفضت ١٠٥ طلبات لتسجيل وسائل الإعلام^(٤٨).

٧٦- وفي عام ٢٠١٢، أُفيد بأن ٦٠ صحفياً تعرضوا للاحتجاز لمدة متوسطة، بمن فيهم صحفيون من إستونيا والسويد^(٤٩). واكتُشف أن عمليات تفتيش المكاتب والاستيلاء على المعدات كانت تجري بصورة اعتيادية خلال احتجاز الصحفيين، رغم أن المعايير الدولية تعتبر هذه الإجراءات قيوداً لحرية التعبير.

٧٧- وظهر اتجاه جديد مثير للقلق بسبب تزايد تضيق الحكومة الخناق على حرية التعبير بواسطة الإنترنت. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، احتُجز ناشطون في مجال وسائل الإعلام الاجتماعية ومورست عليهم ضغوط للكشف عن كلمات السر الخاصة بحسابات وسائلهم الاجتماعية. وأدى تكراراً إنفاذ السلطات للقوانين إلى اضطهاد الأشخاص الذي ينشرون

(٤٧) الوثيقة A/HRC/WGAD/2012/39، الفقرتان ٤٦ و ٥٣.

(٤٨) انظر الموقع www.belta.by/ru/all_news/society/Mininform-Belarusi-za-2010-2012-gody-napravil-105-otkazov-v-registratsii-SMI_i_623567.html

(٤٩) رابطة صحفيي بيلاروس، ووسائل الإعلام في بيلاروس - ٢٠١٢: لمحة وتحليل، نشرة إعلامية عن ٢٠١٢، متاحة على الموقع:

www.baj.by/sites/default/files/monitoring_pdf/brief_2012_mass_media_in_belarus_en.pdf

صوراً لهم حاملين صورة لألس بيبالاتسكي في شوارع هوردنا ونوفوبولوتسك^(٥٠)، بتهمة "تنظيم تجمع عام غير مرخص به". وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، أبلغ المقرر الخاص هذه الحالات إلى السلطات وإلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات وإلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (انظر أيضاً القسم الأول أدناه).

٧٨- وجُرم أيضاً نشر الصور على الإنترنت في إطار التحقيق الجاري بشأن صاحب مدونة الفيديو أنطن سوريابين في القضية التي جرى تداولها عالمياً وتعلق بإنزال مظلي لدمى دبية تحمل عبارات بشأن حرية الكلام^(٥١). ومن شأن تهمة "المساعدة على عبور الحدود بطريقة غير قانونية" الموجهة إلى السيد "سوريابين"، الممنوع من السفر حالياً، أن تؤدي إلى الحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات.

٧٩- ولم تشدد هذه الإجراءات التي اتخذتها الحكومة المراقبة على الإنترنت فحسب، رغم توصية صريحة من المفوضة السامية، بل أدت أيضاً إلى فرض تعسفي لأنظمة غير صحفية قمعية أصلاً، على وسائط الإعلام الإلكترونية.

٨٠- وأنهم أندري بوتشوبوت، مراسل الصحيفة البولندية غازيتا فيبورتشا بالتشهير بالرئيس بعد نشر مقالات كتبها على عدة مواقع شبكية. وأُجبر السيد "تشوبوت" على البقاء في هوردنا من حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى آذار/مارس ٢٠١٣ حيث أسقطت الدعوى^(٥٢).

٨١- وتبين أن الحقوق الثقافية قد أُخِلَّ بها في المضايقات التي مورست على "آرتش"، وهي يومية ومنتدى للثقافة تحظى بسمعة جيدة، مما أدى إلى منع صدور اليومية وإجبار محرريها "فاليري بولاكاو" على الهجرة^(٥٣). وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، احتجز السيد بولاكاو عند صدور كتابه "إضفاء الطابع السوفييتي على غرب بيلاروس" في هوردنا. وأنهم بممارسة نشاط تجاري غير مشروع يبيعه نسخاً من كتابه.

طاء- حرية التجمع السلمي

٨٢- رغم أن المادة ٢٦ من الدستور تضمن الحق في التجمع السلمي، فالتعديلات التشريعية للتجمع السلمي التي اعتمدت في ٢٠١١ وسّعت تعريف التجمعات العامة

(٥٠) انظر الموقعين: www.omct.org/human-rights-defenders/urgent-interventions/belarus/2013/01/d22115/ و <http://spring96.org/ru/news/60850>.

(٥١) Alyssa Creamer, "Anton Suryapin, student photojournalist, could face 7 years in Belarus prison for his teddy bear pictures, Huffington Post, 14 August 2012, available from www.huffingtonpost.com/2012/08/14/anton-suryapin-student-ph_n_1775593.html

(٥٢) انظر الموقع www.svaboda.org/content/article/24784491.html

(٥٣) <http://www.svaboda.org/content/article/24768828.html>

وجرمت تنظيمها، وذلك خرقاً للقانون. وتحظر السلطات بانتظام التجمعات السلمية وتستعمل تهمة "العصاة" أو ما شابهها من جنح لاحتجاز المواطنين وتخويفهم وإسكاتهم.

٨٣- ومن مصادر القلق أن الأفراد لا يعاقبون لارتكاب مخالفة إدارية بسبب مشاركتهم في حدث غير مرخص به صراحة إلا بعد أن تصبح المعلومات متاحة على الإنترنت وبعد مرور الحدث. فعلى سبيل المثال، اتُهم ثلاثة مدافعين عن حقوق الإنسان بموجب المادة ٢٣-٣٤ من القانون الإداري (تنظيم تجمع عام أو مظاهرة أو إشراف عليهما) بعد أن نشروا صوراً لهم مع صور للسجين السياسي ألس بيلياتسكي على الإنترنت، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. واتُهموا بعد تسعة أيام من الحدث وحُكم عليهم بدفع غرامة إدارية (انظر أيضاً الفقرة ٧٧ أدناه)^(٥٤).

٨٤- ويمكن ملاحظة الحرمان المنهجي والمتواصل من الحق في التجمع السلمي في القضايا التسع التي رفعها بافل ليفينوف من لجنة هلسنكي البيلاروسية^(٥٥)، والتي ضُمّت "لتشابهها من حيث الوقائع الموضوعية والناحية القانونية"، حيث إنه في كل قضية، قدم السيد ليفينوف طلباً إلى السلطات التنفيذية في مدينة فيتبسك للحصول على ترخيص بالاعتصام^(٥٦).

٨٥- وإجراءات السلطات موجهة أكثر نحو منع تنظيم هذه الأحداث المشار إليها أعلاه وتحميل المسؤولية للمشاركين فيها، في حين ينبغي توجيهها أكثر إلى تسهيل هذه الأحداث من الناحية القانونية والعملية، وفقاً لما ذكر به المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ولا ينبغي استخدام الاحتجاز الإداري إلا بصورة استثنائية ولأسباب أمنية قاهرة.

باء- المدافعون عن حق الانضمام إلى الجمعيات وعن حقوق الإنسان

٨٦- في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، عُرض مشروع قانون بشأن تعديلات وإضافات لبعض القوانين تخص مسائل تتعلق بعمل الأطراف السياسية وغيرها من الجمعيات العامة على مجلس النواب في الجمعية الوطنية، دون أي مشاور مسبق مع المنظمات غير الحكومية. ولا يزال مشروع القانون معلقاً. ورغم عدد من المعايير الإيجابية التي يحملها مشروع القانون مقارنة بالوضع الحالي، لن يُحسن المشروع الوضع العام لحرية الانضمام إلى الجمعيات في بيلاروس حتى ولو اعتُمد ودخل حيز النفاذ.

(٥٤) انظر www.omct.org/human-rights-defenders/urgent-interventions/belarus/2013/01/d22115/.

(٥٥) الوثيقة CCPR/C/105/D/1867/2009, 1936, 1975, 1977-1981, 2010/2010.

(٥٦) مركز الحقوق المدنية والسياسية، موجز قضية بافل ليفينوف ضد بيلاروس، ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، متاح على الموقع: www.ccprcentre.org/wp-content/uploads/2013/01/1867-2009-Levinov-v-Belarus.pdf.

٨٧- وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اعتُمد المرسوم رقم ٢ الذي يدخل تعديلات على مرسوم كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الخاص بإجراءات التسجيل والتصنيف للمنظمات التي لا تستهدف الربح مثل المؤسسات والجمعيات. وينص المرسوم على ضرورة أن يؤكد طلب التسجيل الرسمي أن صاحب الملكية أو رئيس الكيان القانوني غير مقيد في السجل الوقائي، وفقاً للقانون رقم ٤٥٣-٣ الخاص بمنع الجرائم. وأُسس "التسجيل الوقائي" (وهو طريقة لمنع الجرائم)، كما هي في الواقع أسس عدم التسجيل، أسس ذاتية وغير واضحة.

٨٨- وشهد عام ٢٠١٢ تسجيل ١١١ جمعية جديدة وأربعة اتحادات للجمعيات العامة و٢٩ هيكلاً تنظيمياً جديداً لأحزاب سياسية. وبحسب معلومات قُدِّمت خلال مؤتمر صحفي لوزارة العدل في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ رُفِض تسجيل ١٩ منظمة عامة، بما فيها حزبان سياسيان: حزب الديمقراطية المسيحية البيلا روسي وحزب العمال الشيوعي البيلا روسي.

٨٩- ويبدو أن منظمات حقوق الإنسان تخضع للمراقبة الدقيقة بصورة خاصة. ففي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أمرت المحكمة الاقتصادية في "مينسك" بإغلاق جمعية "بلافورما" بدعوى فوات الأجل المحدد للتصريح الضريبي وعدم إبلاغ مفتش الضرائب بنقل مقرها، رغم أنه أُفيد بأن الوثائق قُدِّمت في الوقت المناسب ولم يقع أي انتقال. وأصدرت المحكمة الابتدائية في حقها غرامة ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ روبل مؤكدة بذلك حكم المحكمة الاقتصادية في مينسك الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، تواصل تعرض ممثلي "بلافورما" للمضايقات لأنهم شاركوا في الدورة السابعة والأربعين للجنة مناهضة التعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١^(٥٧). ورداً على رسالة ادعاء مشتركة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، قدمت بيلاروس استعراضاً إجرائياً.

٩٠- وعلى مدار السنة، تواصل الضغط على مركز فياسنا لحقوق الإنسان. ففي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ أغلقت الشرطة المكتب. وصودر الملوك الذي كان مسجلاً رسمياً باسم السيد بيبالياتسكي، بموجب قرار المحكمة الصادر ضده في ٢٠١١ بدعوى التهريب الضريبي. وفي قضية بيبالياتسكي، يرى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن جمع الأموال الذي قام به السيد بيبالياتسكي لأغراض تهدف إلى بقاء مركز فياسنا ومواصلة أنشطته، يتماشى مع ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٨).

٩١- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن بيلاروس خرقت واجباتها الدولية بتدخلها في تمويل أنشطة متعلقة بحقوق الإنسان لمنظمات غير حكومية. وشدد على أن أحكام القانون الجنائي التي طُبِّقت في قضية السيد بيبالياتسكي لا تدرج الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان

(٥٧) A/HRC/21/49, case no BLR 2/2012, p. 47.

(٥٨) الوثيقة A/HRC/WGAD/2012/39، الفقرة ٥٠.

ضمن لائحة الأغراض التي تتيح الإعفاء الضريبي وأن الدول الأطراف في العهد ليس عليها التزام سلمي بعدم التدخل في تمويل الجمعيات أو أنشطتها فحسب، بل عليها أيضاً التزام إيجابي بضمان وإتاحة تدابير مثل تسهيل مهام الجمعيات بواسطة التمويل العام أو إتاحة إعفاء التمويل الوارد من خارج البلد من الضرائب^(٥٩). واعتبرت بيلاروس، في ردها، أن رأي الفريق العامل غير محكم وله دوافع سياسية، وخارج عن حدود ولاية الفريق.

٩٢- ووردت تقارير تفيد باستمرار أعمال التخويف والمضايقة القضائية للمدافعين عن حقوق الإنسان، تؤدي أحياناً إلى عقوبات بالسجن وغرامات كبيرة وسط تقارير عن مخالفات لإجراءات المحاكمة.

٩٣- وأبرزت بلاغات مشتركة مخاوف من اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم، فضلاً عن ادعاءات بمضايقات قضائية وإدارية لمنظمات غير حكومية مدافعة عن حقوق الإنسان. وتضمنت ردود حكومة بيلاروس على هذه البلاغات أحياناً إجراءات تصحيحية رداً على المسائل التي أثّرت.

٩٤- ويساور المقرر الخاص قلقاً لأن فرص ممارسة حرية التجمع لم توسّع والتشريع معقد. ويبدو أن منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عنها يخضعون لمراقبة دقيقة خاصة، مما يثير شواغل إزاء حمايتهم وضمان سلامتهم وقدرتهم على القيام بعملهم في بيئة سليمة وآمنة.

كاف- التمييز

٩٥- رغم أن المبادئ العامة الخاصة بالمساواة وعدم التمييز تضمنها المادة ٢٢ من الدستور وتتضمنها قوانين داخلية مختلفة، لا يوجد تعريف للتمييز في التشريع الوطني. فالمادة ١٤ من قانون العمل هي المادة الوحيدة التي تسرد أسباب التمييز المحتملة.

٩٦- ولا توجد أية ممارسة قضائية للنظر في قضايا التمييز لأن المحاكم لا تقبل التمييز أساساً لرفع الدعاوى.

٩٧- ولأحظت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن التشريع الوطني لا يتضمن أي حظر للتمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة، فضلاً عن عدم وجود أي قانون للمساواة بين الجنسين أو تشريع لمكافحة التمييز يغطي التمييز على أساس جنسي أو جنساني^(٦٠).

٩٨- ولا يوجد أيضاً أي تشريع لمكافحة التمييز ضد المعوقين.

(٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

(٦٠) الوثيقة CEDAW/C/BLR/CO/7.

٩٩- وتعريف التمييز خطوة أساسية أولى نحو استئصال الممارسات التمييزية بما أن التمييز مسألة شاملة تؤثر في التمتع بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

لام- معاملة المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية

١٠٠- رغم أن "نشاط المثليين جنسياً" أصبح غير مجرم في عام ١٩٩٤ في بيلاروس، فإن التحيز الاجتماعي ضد الأقليات الجنسية والمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين على هذه المسألة يبدو أنه يلقي تشجيعاً من خلال خطاب ساخر علانية في وسائل الإعلام وفي أوساط السلطات. ففي آذار/مارس ٢٠١٣، ورداً على انتقاد دولي لانتهاكات حقوق الإنسان قال الرئيس لوكاشينكو: "خير للإنسان أن يكون ديكتاتوراً على أن يكون مثلياً جنسياً"^(٦١). وتتواتر التقارير عن حالات العنف بدافع الكراهية ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية^(٦٢)، لكن قلما يُنفذ القانون ضدها.

١٠١- والوضع من حيث الحق في التجمع والانضمام إلى الجمعيات له أهمية خاصة لدى المثليين والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وأفيد بأنه لم يُرخص لأية أحداث عامة أو جمعيات خلال الفترة المشمولة بالتقرير^(٦٣). وفي الآونة الأخيرة، أبلغ الأشخاص من المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية عن تدهور كبير في وضعهم. وسعت منظمة GayBelarus (مثليو بيلاروس) للحصول على تسجيل لدى وزارة العدل بصفة مركز لامبدا لحقوق الإنسان مقدّمة ما يزيد عن الـ ٧٠ توقيعاً المطلوبة من توقيعات الأعضاء المؤسسين. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، رُفض طلب تسجيل لامبدا بدواعي أن ميثاقها لا ينص بالوجه الصحيح على الاندماج الاجتماعي للشباب والتنمية الشاملة^(٦٤). وعقب ذلك، استدعت شرطة مكافحة المخدرات أو شرطة المرور ٦٧ عضواً مؤسساً من أصل ٧١ عضواً، يسكنون في ١٢ مدينة مختلفة في بيلاروس، بغرض "التحادث". والذين رفضوا الاستدعاء زارهم الشرطة في منازلهم أو وقت العمل، بينما أُرسلت "إخطارات" إلى مقام عملهم.

(٦١) رويترز، "Belarus's Lukashenko: 'Better a dictator than gay'", 4 آذار/مارس ٢٠١٢، متاح على الموقع: www.reuters.com/article/2012/03/04/us-belarus-dicator-idUSTRE8230T320120304

(٦٢) انظر <http://gaybelarus.by/english/minsk-gay-pride/17-year-old-guy-from-brest-was-beaten-by-a-classmate-of-the-expected-sympathies.html>

(٦٣) انظر <http://belarusdigest.com/2010/05/11/minsk-authorities-ban-slavic-gay-pride-on-may-15>

(٦٤) انظر <http://spring96.org/en/news/61307>

١٠٢- وداهمت الشرطة مراراً نوادي المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، في مينسك وفييتيسك^(٦٥)، منها ثمانية نوادٍ سُجّلت في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٣^(٦٦). وكانت المداهمات بحسب التقارير مثيرة للخوف ومهينة حيث أُمر الأشخاص بالاصطفاف وفُتّشوا جسدياً وسُئلوا عن عاداتهم الجنسية^(٦٧).

ميم- حقوق العمل ونقابات العمال

١٠٣- تواصل استهداف نقابات العمال المستقلة، لا سيما في القطاعات المملوكة للدولة بحرمانها وتخويفها بدافع التمييز. ولا تزال بيلاروس مستبعدة من الاستفادة من نظام الأفضليات التجارية المعمول به في إطار الاتحاد الأوروبي بسبب الانتهاكات المنتظمة التي سجلتها منظمة العمل الدولية لحرية العمال في الانضمام إلى الجمعيات والحق في التفاوض الجماعي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، رأت منظمة العمل الدولية أن حكومة بيلاروس لم تستجب بعد لتوصياتها^(٦٨). ولم يلاحظ أي تحسن في القوانين والممارسات التي تعيق تسجيل المنظمات العمالية خارج هياكل اتحاد نقابات عمال بيلاروس.

١٠٤- وسجلت لجنة تكوين الجمعيات التابعة لمنظمة العمل الدولية عدة ادعاءات بشأن مضايقات إدارية وبدنية لنقائين. وقدمت ثلاث نقابات شكاوى بتواصل تدخل السلطات وممارستها للضغوط^(٦٩). وسجلت اللجنة ادعاءات بحالات اعتقال واحتجاز، فضلاً عن ضرب قادة نقابات العمال وأعضائها، وحالة تفتيش المكتب الإقليمي لنقابة عمال الإذاعة والإلكترونيات في برست ومصادرة حواسيبه ووثائقه وختمه. وفي منطقتي غومل وموغيليف، أُفيد بأن ما يزيد عن ٥٠ شخصاً فقدوا مناصب عملهم بسبب نشاطهم النقابي المستقل.

(٦٥) Yuras Karmanau, "Gays in Belarus face raids and arrests for trying to form a rights group", *Vancouver Sun*, 15 February 2013، متاح على الموقع: www.vancouversun.com/life/Gays+Belarus+face+raids+arrests+trying+form+rights+group/7969238/story.html.

(٦٦) Civil Rights Defenders, "Campaign against LGBR organisation", ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، متاح على الموقع: www.civilrightsdefenders.org/news/campaign-against-lgbt-organisation/.

(٦٧) BelarusDigest, "Attempt to register an LGBT organisation in Belarus provokes police raids" ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، متاح على الموقع: <http://belarusdigest.com/story/attempt-register-lgbt-organisation-belarus-provokes-police-raids-12972>.

(٦٨) مكتب العمل الدولي، التقرير ٣٦٦ للجنة حرية تكوين الجمعيات (GB.316/INS/9/2) (متاح على الموقع http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_193261.pdf) الفقرات من ١ إلى ٢٨.

(٦٩) المرجع نفسه، التقرير ٣٥٢، الفقرة ٦٨.

١٠٥- وتعتبر منظمة العمل الدولية حظر العمل القسري وتشغيل الأطفال حجر الزاوية في قانون العمل الدولي. غير أن المسؤولين في بيلاروس يواصلون تنظيم "السيبوتنيك" أو العمل المجاني في نهاية الأسبوع (وهي طريقة تقليدية من العهد السوفياتي لتعبئة القوة العاملة)، والعمل المجاني الزراعي المطلوب في الغالب من الطلبة. ورغم أن الأنظمة ذات الصلة بأيام العمل المجاني هذه تنص تحديداً على أنه يتعين أن تكون طوعية، يتعين على العمال أن يؤديوا واجبات عملهم العادي أو مهام تحددها السلطات التنفيذية من قبيل تنظيف الشوارع. وتُحسب مرتباتهم لكن جميع العائدات تُوضع في صناديق لتنفيذ مشاريع عامة مختلفة مثل بناء مكتبة في مينسك ومتحف جديد خاص بالحرب العالمية الثانية أو معمل للطاقة النووية^(٧٠).

١٠٦- وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقع الرئيس لوكاشينكو المرسوم رقم ٩ الخاص باتخاذ تدابير إضافية لتنمية صناعة تجهيز الأخشاب. ويسلب المرسوم الجديد فعلياً العمال في قطاع تجهيز الخشب حقهم في ترك العمل بحرية. وتُجبر الشركات المشاركة في مشاريع التحديث التي تمويلها الدولة على دفع مزايا لعمالها تفوق مرتباتهم وتزيد عنها بكثير. ووفقاً للمرسوم الجديد، يمكن إرغام العمال الراغبين في ترك الشركة خلافاً لرغبة أرباب عملهم، إما على رد المزايا التي حصلوا عليها أو يُطلب منهم أن يستمروا في العمل إلى حين خصم المبلغ المطلوب من مرتباتهم. ويشمل المرسوم حالياً ما لا يقل عن ٢٠ ٠٠٠ عامل في بيلاروس.

١٠٧- وعند زيارة شركة النجارة OAO Mogilevdev في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، علق الرئيس بأن جوهر المرسوم رقم ٩ هو "العمل القسري" مصرحاً أنهم "لا يمكنهم المغادرة دون ترخيص منكم، وعلى الذين يغادرون أن يقوموا بالعمل القسري هنا"^(٧١). وبناءً عليه، يمكن اعتبار المرسوم رقم ٩ خرقاً للمعايير الأساسية لحقوق العمال، لا سيما لاتفاقيات منظمة العمل الدولية المتصلة باتفاقية السخرة أو العمل القسري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية تحريم السخرة لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) واتفاقية سياسة العمالة لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢). وتتناقض أيضاً مع الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومع الفقرة (٤) من المادة ٤١ من الدستور، ويحظر كلاهما العمل القسري ما لم يكن تنفيذاً لقرار عقابي صادر عن محكمة أو استوجبه حالة طارئة.

(٧٠) BelarusDigest, "Belarusians forced to work on weekends" 11 تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، متاح على الموقع: <http://belarusdigest.com/story/forced-labour-belarus-6117>.

(٧١) Belarusian Telegraph Agency, "Lukashenko: Woodworking enterprises must fulfill decree No. 9", ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، متاح على الموقع: <http://news.belta.by/en/news/president?id=701681#>.

نون - الانتخابات

١٠٨ - نُظِّمَت الانتخابات البرلمانية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. واعتبر معظم المراقبين الدوليين أن الاقتراع لم يكن متفقاً مع المعايير الأساسية الخاصة بالانتخابات التي يسودها التنافس والحرية والتزاهة. وأشار مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى أن بيلاروس لم تُراع "تعهدات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما فيها حقوق المواطنين في تكوين الجمعيات والترشح وحرية التعبير"^(٧٢). بيد أن بعثة رابطة الدول المستقلة لمراقبة الانتخابات اعتبرت أن الانتخابات "مراعية للمعايير الديمقراطية المقبولة عالمياً وروعي فيها التشريع الوطني"^(٧٣).

١٠٩ - وقاطع حزبان سياسيان الانتخابات، في حين سحب حزبان آخران مرشحيهما، بالإشارة إلى تواصل سجن الأفراد لأسباب سياسية وإلى محدودية دور البرلمان وقلة الثقة في العملية الانتخابية. وتنافس ما مجموعه ٢٩٣ مرشحاً على ١١٠ مقعد. وانتُخب ١٦ مرشحاً دون معارضة. ولم يمثل المعارضة أي مرشح من المنتخبين. وتضمن البرلمان الجديد، على غرار البرلمان السابق، ممثلين من الأحزاب الثلاثة المؤيدة للرئيس.

١١٠ - وزاد عدد مرشحي الأحزاب السياسية وأعضاء اللجنة المدنية للانتخابات زيادة كبيرة وهو ما اعتُبر تحسناً إيجابياً مقارنة بالانتخابات البرلمانية التي نُظِّمَت في عام ٢٠٠٨. ولأول مرة، تسنى للأحزاب السياسية أن تعين مرشحين في جميع الدوائر الانتخابية. غير أنه عند عد الأصوات بلغت نسبة ممثلي الأحزاب السياسية المعارضة أقل من ١ في المائة من اللجان الانتخابية التي بقي اختيار أعضائها من اختصاص الجهاز التنفيذي المحلي^(٧٤).

١١١ - ونصت التعديلات التي أُدخِلت في عام ٢٠١١ على قوانين الأحزاب السياسية، والتجمعات الجماهيرية والقانون الجنائي على تقييد الدعوات العامة لتنظيم التجمعات والمسيرات والمظاهرات خلال الحملة الانتخابية. واعتُبرت شخصيات سياسية بارزة ربما كانت ستؤدي دوراً في المنافسة غير مؤهلة للتسجيل، إما لأنها كانت معتقلة حينها أو كانت معتقلة في الماضي. وانحسر مجال المتنافسين كذلك بسبب الإجراءات الإدارية التعسفية.

(٧٢) OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, Election Observation Mission final report, ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، متاح على الموقع: www.osce.org/odihr/elections/98146

(٧٣) "CIS observers: Parliamentary elections in Belarus held according to democratic norms", *KyivPost* (Kyiv), 1 October 2012. متاح على الموقع: www.kyivpost.com/content/russia-and-former-soviet-union/cis-observers-parliamentary-elections-in-belarus-held-according-to-democratic-norms-313745.html

(٧٤) Viasna, Election to the Chamber of Representatives of the National Assembly of Belarus of the Fifth Convocation، - التقرير الختامي، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، متاح على الموقع: <http://elections2012.spring96.org/en/news/57895>

وأقصت اللجنة المركزية للانتخابات مرشحين على أساس هفوات طفيفة. وإجمالاً، لم يسجل مرشح واحد من أصل أربعة.

١١٢ - لم يتسن ضمان مصداقية عد الأصوات بالتقيد بالمتطلبات المذكورة في الفقرة ٧-٤ من وثيقة كوبنهاغن لمنظمة التنمية والتعاون في أوروبا، إما لأن المراقبين لم تُنح لهم فرصة هادفة لمراقبة العد أو لعدم وجود إجراءات مفصلة تخص هذه عملية. ورُفِضت مسألة شفافية النتائج لأن اللجنة المركزية للانتخابات لم تنشر النتائج النهائية مفصلة بحسب كل مركز انتخاب^(٧٥).

خامساً - استنتاجات وتوصيات

١١٣ - يخلص المقرر الخاص إلى أنه لم يتحقق إلا نزر من التقدم في تنفيذ التوصيات الصادرة عن المفوضة السامية في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٢^(٧٦). ويرحب بالمبادرات الهادفة إلى إنشاء فريق عامل برلماني معني بعقوبة الإعدام ومؤسسة لحقوق الإنسان، تماشياً مع مبادئ باريس، وهي المبادرات التي تمنى أن تؤدي إلى التنفيذ الفوري للتوصيات في كلا هذين المجالين. ويحث الحكومة على بذل المزيد من الجهود لتنفيذ تنفيذاً شاملاً جميع التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

١١٤ - وبعد المشاورات التي أجراها المقرر الخاص خلال الفترة المشمولة بالتقرير يرى أن ما تشمله الحوكمة من مراسيم وتشريعات وسياسة وممارسة، يعيق تطبيق الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان لجميع من يعيشون في بيلاروس. وتعد حالة حقوق الإنسان - الهشة عموماً أو الخطيرة في بعض المناطق - متأثرة بوضوح بهيمنة الجهاز التنفيذي على الجهازين التشريعي والقضائي.

١١٥ - وتشير المعلومات المستقاة من مصادر أصلية إلى ارتكاب انتهاكات منهجية ومنظمة لحقوق الإنسان، لا سيما في مجالات مراعاة الأصول القانونية، والحاكمة العادلة والتعذيب. والحرمان الفعلي من الحق الكامل في حريات التعبير والرأي، والتجمع السلمي والانضمام إلى الجمعيات يمثل في حد ذاته إشارة إلى وضع حقوق الإنسان في بيلاروس لأن هذه الحقوق هي السبيل في معظم الأحيان لممارسة باقي الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

(٧٥) مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التقرير النهائي لبعثة مراقبة الانتخابات (انظر الحاشية ٧٢).

(٧٦) الوثيقة A/HRC/20/8.

١١٦- ويُعد وضع الخرومين من حريتهم، خاصة السجناء السياسيين المشهورين، مثير قلق شديد. فظروف اعتقالهم، فضلاً عن الادعاءات بتعرضهم إلى الضغوط البدنية والنفسية، يمكن اعتبارها من مستوى سوء المعاملة بل حتى التعذيب.

١١٧- ويعرب المقرر الخاص عن بالغ امتنانه لجميع أولئك الذين زودوه بمعلومات أولية مفصلة لاستعمالها في تقييمه. ويعبر عن أسفه لأن الحكومة لم تستفد من هذه الفرصة. ويعرب مرة أخرى عن استعداده لاتباع نهج تدريجي للعمل مع الحكومة، وذلك بالشروع في بحث المسائل التي يقر الجانبان بأنها شواغل تتعلق بحقوق الإنسان.

١١٨- ويعرب المقرر الخاص عن استعداده لمواصلة دعمه للمجتمع المدني، وفقاً لولايته، ويقر بما يتحلى به هذا المجتمع من روح ويأخذ من تعهد من أجل حماية حقوق الإنسان لصالح الجميع.

١١٩- ويوصي المقرر الخاص بأن تراجع حكومة بيلاروس جميع التوصيات الصادرة عن المفوضية السامية في تقريرها وأن تنفذها بكاملها. وعلاوة على ذلك، يوصي المقرر الخاص بأن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) الإطلاق بدون شروط لسراح جميع المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق الإنسان والتخفيف فوراً من ظروف اعتقالهم؛

(ب) اتخاذ إجراءات تؤدي إلى المساءلة السياسية الهادفة، بما في ذلك تعزيز عمليات التحقيق والتوازن في النظام السياسي، وإزالة العقبات التي تعيق المشاركة الفعلية للمنظمات غير الحكومية وأحزاب المعارضة في الحياة السياسية، والتطبيق العادل للقانون؛

(ج) السير قدماً بعمل الفريق العامل البرلماني المعني بعقوبة الإعدام، ونشر معلومات شاملة عن الأشخاص الذي أُعدموا حتى الآن، وإعلان وقف اختياري فوري لتنفيذ عقوبة الإعدام، بهدف إلغائها على الدوام؛

(د) تسريع تطبيق مبادراتها لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛

(هـ) إصلاح قطاع القضاء، بما في ذلك من خلال إزالة العراقيل القانونية والمؤسسية، لضمان استقلالية السلطة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية؛

(و) إصلاح رابطة المحامين والتحري بشأن حالات الخامين الذي مثلوا أفراداً معتقلين بسبب أحداث ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والترخيص لهم مجدداً، حسب الاقتضاء؛

(ز) التحقيق في مصير المفقودين؛

(ح) العمل على إبلاغ جميع المعتقلين فوراً بأسباب اعتقالهم وأي اتهامات ضدهم والسماح لهم بالحصول بشكل عادي على خدمات محام يختارونه بأنفسهم والاتصال بأسرهم؛

(ط) ضمان الحظر المطلق للتعذيب وغيره من إساءة المعاملة، واتخاذ التدابير لجعل ظروف الاعتقال في أماكن الحرمان من الحرية متماشية مع القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ومع معايير القانون الدولي والوطني الأخرى؛

(ي) الاعتماد فوراً لتشريع شامل لمناهضة التمييز وفقاً لواجبات بيلاروس الدولية؛

(ك) التحقيق فوراً في الادعاءات المتعلقة بحوادث عنف مرتكبة بسبب الميول الجنسية الفعلية أو المتصورة ووضع نظام لتسجيل هذه الحوادث؛

(ل) مراجعة واعتماد تشريع واضح وصريح يسمح بتنظيم التجمعات السلمية ويكفل من الناحية العملية تسهيل التجمعات السلمية وحمايتها، والإقرار بالتجمعات التلقائية في القانون وفي الممارسة؛

(م) تعديل التشريع والممارسة لضمان إنشاء الجمعيات من خلال عملية بسيطة أو في المتناول وغير تمييزية أو غير مكلفة، أو مجانية؛

(ن) حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من التعرض للمضايقات والتخويف والعنف نتيجة أنشطتهم، وإجراء تحقيقات فورية ومحيدة وشاملة في مثل هذه الأفعال وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

(س) بذل المزيد من الجهود لتأمين التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في تقارير منظمة العمل الدولية؛

(ع) تعزيز ما أُحرز من تقدم في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من خلال استعراض الطريقة التي يمكن بها لتطبيق المعايير والممارسات في مجال حقوق الإنسان أن يساعد على تحقيق هذه الأهداف باستمرار؛

(ف) إقرار الاستعمال الجاني من قبل الجمهور لوسائل الإعلام القائمة على الإنترنت، بما في ذلك في الأماكن العامة وإبطال الأنظمة التي تمنح للحكومة سلطة الموافقة على محتويات الصحافة؛

(ص) الاعتراف بالملكف بالولاية والتعاون الكامل معه بالدخول في حوار موضوعي وبناء وتسهيل زيارته للبلد.

Annex

[English only]

Human rights concerns in relation to the recommendations made by the United Nations High Commissioner for Human Rights in her report (A/HRC/20/8)

Cooperation with United Nations human rights mechanisms and OHCHR

Cooperate fully with all United Nations human rights mechanisms, and fully implement all recommendations made at the universal periodic review and by treaty bodies and special procedures - Human Rights Council resolution 20/13, para. 75 (j)

Cooperate fully with OHCHR, including by providing access to an OHCHR technical team to visit Belarus and to engage directly with the relevant authorities and civil society - Human Rights Council resolution 20/13, para. 75 (k)

National human rights institution

Establish a national human rights institution in compliance with the Paris Principles - Human Rights Council resolution 20/13, para. 75 (l)

Legal framework: the rule of law

Initiate a comprehensive review of the overall legal framework, including the Criminal Code, as well as the laws amended in 2011, bringing them into line with the State's international human rights obligations, and, in doing so, seek international expertise available from the United Nations, OSCE and the Council of Europe - Human Rights Council resolution 20/13, para. 75 (n)

The right to life and the death penalty

Establish a moratorium on all executions with a view to abolishing the death penalty, and ratify the Second Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights - Human Rights Council resolution 20/13, para. 75 (m)

Prison conditions, torture and other cruel, inhuman or degrading treatment

Conduct a comprehensive, transparent and credible investigation into all reported cases of torture and ill-treatment and bring those responsible to justice; ensure in all circumstances the physical and psychological integrity of detained and imprisoned persons; and establish an independent national preventive mechanism for the prevention of torture at the domestic level - Human Rights Council resolution 20/13, para. 75 (c)

Treatment of political opponents, human rights defenders and activists

Immediately and unconditionally release remaining political opponents, activists and journalists who were not involved in any violence in the events of 19 December 2010 and its aftermath - Human Rights Council resolution 20/13, para. 75 (a)

Conduct an impartial, credible and objective investigation of the circumstances in which the above persons were arrested and detained, and take steps to promptly rehabilitate them - Human Rights Council resolution 20/13, para. 75 (b)

Independence of judges and lawyers

Ensure full compliance with international standards for due process and fair trial; put an immediate end to all forms of pressure on judges, lawyers and members of the bar; and ensure that the bar is free and independent of all forms of administrative control by the Government - Human Rights Council resolution 20/13, para. 75 (i)

Fair trial

Ensure full compliance with international standards for due process and fair trial; put an immediate end to all forms of pressure on judges, lawyers and members of the bar; and ensure that the bar is free and independent of all forms of administrative control by the Government - Human Rights Council resolution 20/13, para. 27 (i)

Study the findings and observations reflected in [...] report of the OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights on trial monitoring in Belarus and implement fully the recommendations made therein - Human Rights Council resolution 20/13, para. 75 (o)

Freedom of expression and opinion

Put an immediate end to all forms of pressure on journalists and media workers; withdraw all charges against journalists prosecuted for their professional activities, and take measures to rehabilitate them; and recall official warnings issued against newspapers and cease such practice - Human Rights Council resolution 20/13, para. 75 (g)

Ensure freedom of expression and create a legal environment and practices conducive to the effective freedom of the media; eliminate the practice of censorship and self-censorship; and ensure that Internet control measures are minimal and that regulations do not lead to censorship of electronic media and freedom of speech - Human Rights Council resolution 20/13, para. 75 (h)

Freedom of peaceful assembly

Ensure the full implementation of the rights to freedom of association and assembly, in accordance with international law, and put an end to all forms of political and administrative pressure on and harassment of political opponents - Human Rights Council resolution 20/13, para. 75 (d)

Freedom of association and human rights defenders

Put an end to all forms of pressure on and harassment of civil society organisations, as well as individual human rights defenders; release immediately and unconditionally Ales Bialiatski, and withdraw charges brought against him and other human rights defenders - Human Rights Council resolution 20/13, para. 75 (e)

Take measure to ensure that civil society organisations have the freedom to perform their tasks; revoke the official warnings issued against civil society organisations, and cease the practice of issuing such warnings - Human Rights Council resolution 20/13, para. 75 (f)

Elections

Study the findings and observations reflected in the report of the OSCE election observation mission in Belarus, the report of the OSCE Moscow Mechanism Rapporteur - Human Rights Council resolution 20/3, para. 75 (o)